



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة <hr/> WWW.JORADP.DZ طبع والاشتراك المطبعة الرسمية هي البساتين، بئر مراد Rais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 021.54.35.12 الفاكس 021.54.35.12 الفاكس ح.ج. ب 50-3200 الجزائر Telex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	البلدان خارج دول المغرب العربي سنة 2675,00 دج 5350,00 دج تزاد عليها نفقات الإرسال	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا سنة 1070,00 دج 2140,00 دج	الاشتراك سنوي النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
---	--	--	---

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج
 ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج
 ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعيرة.
 وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.
 المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
 ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس

أوامر

- أمر رقم 05 - 06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب..... 3
أمر رقم 05 - 07 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة..... 8

مواسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 308 مؤرخ في 22 رجب عام 1426 الموافق 27 غشت سنة 2005، يتعلق بتنظيم الانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية وسيرها..... 11

مواسيم فردية

- مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتضمن تغيير اللقب..... 11
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 6 رجب عام 1426 الموافق 11 غشت سنة 2005، يتضمن إنتهاء مهام الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 20
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 6 رجب عام 1426 الموافق 11 غشت سنة 2005، يتضمن إنتهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 20
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 6 رجب عام 1426 الموافق 11 غشت سنة 2005، يتضمن تعيين ولاة وولاة منتخبين..... 21

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1426 الموافق 27 غشت سنة 2005، يحدد تاريخ سحب استماراة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية ومكانه..... 21
قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1426 الموافق 27 غشت سنة 2005، يحدد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقعات الفردية في صالح المترشحين الأحرار للانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية ومكانه..... 22

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي..... 22
قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد عدة مدن بولاية تبسة بالغاز الطبيعي..... 24

أوامر

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتصل بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليوز سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى دعم وسائل مكافحة التهريب، لا سيما من خلال :

- وضع تدابير وقائية،
- تحسين إطار التنسيق ما بين القطاعات،
- إحداث قواعد خاصة في مجال المتابعة والقمع،
- آليات للتعاون الدولي.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا الأمر، بما يأتي :

أ - التهريب : الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر.

ب - الديوان : الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

ج - البضائع : كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

د - وسائل نقل البضائع المهربة : كل حيوان أو آلية أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لها هذا الغرض.

ه - النطاق الجمركي : منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية طبقاً لقانون الجمارك.

أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و 124 منه،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، المعدّة بنيريobi في 9 يونيو سنة 1977، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 86-88 المؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 أبريل سنة 1988،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يونيو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتصل بحماية التراث الثقافي،

مشاركة المجتمع المدني

المادة 4 : يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته، لا سيما عن طريق :

- المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربيوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية،
- إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة،
- المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

تحفيز الكشف عن أفعال التهريب

المادة 5 : يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربيين. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

الديوان الوطني لمكافحة التهريب

النشأة وسلطة الوصاية

المادة 6 : ينشأ ديوان وطني مكلف بمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يوضع الديوان تحت سلطة رئيس الحكومة. تحدد الطبيعة القانونية للديوان وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

صلاحيات الديوان

المادة 7 : يكلف الديوان، على الخصوص بما يأتي :

- 1 - إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه،
- 2 - تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب،
- 3 - ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته،
- 4 - اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب،

و - **الشبكة اللوجستية الدولية :** مجموع العمليات المتعلقة بحركة البضائع العابرية للحدود من منشئها إلى وجهتها النهائية.

ز - التعاون العابر للحدود : التعاون بين البلدان المجاورة عبر حدود كل منها.

ح - التعاون الدولي : التعاون بين الدول والمنظمات الجهوية والهيئات والمؤسسات الأخرى المكلفة بمكافحة التهريب.

ط - المعلومات : كل المعطيات المعالجة أو غير المعالجة، المحللة أو غير المحللة وكل وثيقة أو تقرير وكذا الاتصالات الأخرى ب مختلف أشكالها بما فيها الإلكترونية ونسخها المحقق في صحتها والمصدق على مطابقتها.

ي - التشريع الجمركي : كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتکفل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق باستيراد وتصدير ومسافنة وعبور وت تخزين ونقل البضائع، بما فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة وكذا التدابير المتعلقة بتبييض الأموال.

ك - القيمة : تلك التي تحدد حسب القواعد والكيفيات المنصوص عليها في هذا المجال في التشريع الجمركي.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية

المادة 3 : لفرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية، وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص :

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب،
 - وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها،
 - إعلام و توعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب،
 - تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية،
 - تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني،
 - دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي و بشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة،
 - ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب، على المستوىين القضائي و العملياتي.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيئة خصيصاً لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصدرة.

المخازن ووسائل النقل المخصصة للتهريب

المادة 11 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصدرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزناً معداً لاستعماله في التهريب أو وسيلة نقل مهيئة خصيصاً لغرض التهريب.

التهريب باستعمال وسائل النقل

المادة 12 : يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصدرة ووسيلة النقل.

التهريب مع حمل سلاح ناري

المادة 13 : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصدرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري.

تهريب الأسلحة

المادة 14 : يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.

التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا

المادة 15 : عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد.

المصدرة

المادة 16 : تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر.

تحدد كييفيات تحصيص البضائع المصدرة عن طريق التنظيم.

5 - وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع وتقدير الأخطار للواقية من التهريب ومكافحته وكذا المساعدة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية،

6 - التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعتمدة بها في مجال مكافحة التهريب،

7 - تقديم أي توصيات من شأنها المساعدة في مكافحة التهريب،

8 - إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

التقرير السنوي

المادة 8 : يقدم الديوان لرئيس الحكومة تقريرا سنوياً عن كل النشاطات والتدابير المنفذة، وكذا النقصان المعايننة والتوصيات التي يراها مناسبة.

اللجان المحلية لمكافحة التهريب

المادة 9 : تنشأ على مستوى الولايات، عند الاقتضاء، لجان محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الولاية.

تتولى هذه اللجان تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

تحدد كييفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

الأحكام الجزائية

تهريب البضائع

المادة 10 : يعاقب على تهريب المحرّمات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصدرة.

عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصدرة.

منع المصالحة

المادة 21 : تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي.

استبعاد الظروف المخففة

المادة 22 : لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات :

- إذا كان محراضا على ارتكاب الجريمة،
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها،
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

الفترة الأمنية

المادة 23 : يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها :

- عشرين (20) سنة سجنا، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.
- ثلثي ($\frac{2}{3}$) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.

مسؤولية الشخص المعنوي

المادة 24 : يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج .

المحاولة

المادة 25 : يعاقب على محاولة ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

منع بيع البضاعة المصدرة

المادة 17 : يمنع بيع البضائع المهربة المصدرة طبيقا لأحكام هذا الأمر.

يتم إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك التي تمت مصدرتها وذلك على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة وتحت رقابتها.

ويعاقب على مخالفة المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب

المادة 18 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة.

تضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته.

العقوبات التكميلية

المادة 19 : في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية :

- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط،
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- سحب أو توقيف رخصة السيارة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر.

منع إقامة الأجانب

المادة 20 : يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يتربى على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية.

أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلّق بالمعاييرات المادية التي تتضمّنها وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

أساليب التحري الخاصة

المادة 33 : يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصّة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

قواعد إجرائية خاصة

المادة 34 : تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة.

الفصل السادس

التعاون الدولي

التعاون القضائي

المادة 35 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاques والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكّن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية.

التعاون العملياتي

المادة 36 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثانية ذات الصلة، توجه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابياً أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية.
إذا ما وجد الطلب إلكترونياً يمكن تأكيده بواسطة أي وسيلة تترك أثراً مكتوباً.

وفي حالة الاستعجال القصوى، يوجه الطلب شفاهة مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو إلكترونية في أقرب الآجال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المساهمون في الجريمة

المادة 26 : تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش.

الإعفاء من المتابعة

المادة 27 : يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو حاوله ارتكابها.

تخفيض العقوبة

المادة 28 : تخفيض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 أعلاه، و إذا كانت العقوبة المقرّرة السجن المؤبد تخفيض إلى عشر (10) سنوات سجناً.

العود

المادة 29 : تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود.

الفصل الخامس

القواعد الإجرائية

الدعوى الجنائية

المادة 30 : لا يحول هذا الأمر دون ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجنائية وفقاً للتشريع الجمركي.

المعاينة الجنائية

المادة 31 : تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفقاً للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك.

القوة الإثباتية للمحاضر

المادة 32 : للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلّفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجنائية أو عونين محلّفين من بين أعوان الجمارك أو

الفصل السابع أحكام نهائية

المادة 42 : تلغى أحكام المواد 326 و 327 و 328 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليوز سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، والمادة 173 مكرر من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المادة 43 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة



أمر رقم 05-07 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و 122 و 124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربى الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

التعاون التلقائي

المادة 37 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، يمكن السلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائيا لدولة أجنبية ودون أجل في حالات التهريب التي قد تهدد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجيستية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية.

المعلومات المتعلقة بجرائم التهريب

المادة 38 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناء على طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدببة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الإعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعنى.

استعمال المعلومات وسريتها وحمايتها

المادة 39 : لا تستغل المعلومات المبلغة إلا لغرض التحريات والإجراءات والتابعات القضائية.

سرية المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مضمونة.

التسليم المراقب

المادة 40 : يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص.

حدود المساعدة

المادة 41 : يمكن المصالح المختصة أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة في إطار هذا الأمر أو أن تقدمها مع مراعاة تحقيق شروط معينة، إذا اتضح أنها قد تمس بكل من السيادة الوطنية أو القوانين أو الالتزامات المترتبة عن اتفاقيات دولية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية الهامة الأخرى، وأنها قد تلحق ضررا بالمصالح التجارية والمهنية المشروعة.

المادة 9 : تشمل مستويات التعليم المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، ما يأتي :

- التعليم التحضيري،
- التعليم الابتدائي،
- التعليم المتوسط،
- التعليم الثانوي.

المادة 10 : يتعين على مؤسسة التربية والتعليم الخاصة تطبيق البرامج الرسمية للتعليم المعتمول بها في مؤسسات التربية و التعليم العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 11 : يمكن مؤسسة التربية والتعليم الخاصة، زيادة على برامج التعليم الرسمية، أن تقدم نشاطات اختيارية تربوية و ثقافية بعد ترخيص من الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

الفصل الثالث

التمدرس

المادة 12 : يجب أن تكون شروط التمدرس والنظافة والأمن في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة مماثلة، على الأقل، للشروط المعتمول بها في مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 13 : يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات التربوية المستخدمة للتأطير ومستخدمي التعليم في مؤسسات التربية و التعليم الخاصة مماثلة، على الأقل، لتلك المطلوبة في مؤسسات التربية و التعليم العمومية.

المادة 14 : يتعين على مؤسسة التربية و التعليم الخاصة أن تضمن متابعة و تقييم نتائج تلاميذها وتحسن مستوىهم عن طريق المراقبة المستمرة.

المادة 15 : يجب على مؤسسة التربية و التعليم الخاصة إعلام أولياء التلاميذ باستمرار، بالنتائج المدرسية لأبنائهم.

المادة 16 : تخول الشهادات المدرسية التي تسلمها مؤسسة التربية و التعليم الخاصة الحق في الاستفادة من المنح العائلية في حدود التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 17 : يجب أن تتوافق دورية العطل المدرسية ومدتها في مؤسسة التربية و التعليم الخاصة مع تلك المطبقة في مؤسسات التربية و التعليم العمومية.

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية و التعليم الخاصة.

الفصل الأول

إنشاء مؤسسة التربية و التعليم الخاصة

المادة 2 : تعتبر مؤسسة خاصة للتربية و التعليم كل مؤسسة للتربية و التعليم ينشئها شخص طبيعي أو معنوي خاضع لقانون الخاص و تقدم تعليما بمثابة.

المادة 3 : يخضع إنشاء مؤسسة التربية و التعليم الخاصة إلى رخصة مسبقة يمنحها الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

المادة 4 : يقدم طلب رخصة إنشاء مؤسسة التربية و التعليم الخاصة مؤسس المؤسسة أو مسؤولة المؤهل لتمثيل الشخص المعنوي.

المادة 5 : يجب أن يرفق طلب رخصة إنشاء مؤسسة التربية و التعليم الخاصة بملف تقني يستجيب لبنود دفتر الشروط التي يحددها الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

المادة 6 : يجب أن تقتيد مؤسسة التربية و التعليم الخاصة بالتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل، لاسيما في مجال السجل التجاري.

المادة 7 : تحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية و التعليم الخاصة و فتحها و مراقبتها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

التعليم

المادة 8 : يجري التعليم في مؤسسات التربية و التعليم الخاصة، بصفة إجبارية، باللغة العربية، باستثناء تعليم اللغات الأجنبية، في جميع المواد وفي كل المستويات.

المادة 25 : لا يمكن مؤسسات التعليم الأجنبية أن تستقبل تلاميذ من جنسية جزائرية إلا إذا كانت تلقن تعليماً يتطابق مع البرامج التعليمية الرسمية التي تقررها وزارة التربية الوطنية.

المادة 26 : تخضع مؤسسات التعليم الأجنبية التي تلقن تعليماً يتطابق مع البرامج التعليمية الرسمية الجزائرية إلى المراقبة الإدارية والبيداغوجية من مصالح التفتيش التابعة لوزارة التربية الوطنية.

الفصل السادس

العقوبات

المادة 27 : يترتب على كل مخالفة لأحكام هذا الأمر سحب رخصة إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة وغلقها فوراً.

المادة 28 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى اثنى عشر(12) شهراً و بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل شخص استمر في ممارسة نشاط التعليم الخاص بعد سحب رخصة الإنشاء.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 29 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-04 المؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها و مراقبتها، و كذا أحكام المرسوم الرئاسي رقم 04-433 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط فتح مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية.

المادة 30 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 .

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 18 : يخضع تحويل التلاميذ من مؤسسة التربية والتعليم الخاصة إلى مؤسسة التربية والتعليم العمومية إلى نفس القواعد المقررة لتحويل التلاميذ بين مؤسسات التربية والتعليم العمومية، لاسيما المتعلقة منها بشرط السن والمستوى.

الفصل الرابع

المراقبة و تتوبيح الدراسة

المادة 19 : تخضع مؤسسة التربية والتعليم الخاصة إلى المراقبة البيداغوجية والإدارية التي يمارسها موظفو التفتيش التابعون لوزارة التربية الوطنية.

المادة 20 : يجب على مؤسسة التربية والتعليم الخاصة تحضير تلاميذها للمشاركة في الامتحانات الرسمية التي تنظمها وزارة التربية الوطنية.

الفصل الخامس

أحكام مالية

المادة 21 : يتبع على مؤسسة التربية والتعليم الخاصة، عند إنشائها وفي كل سنة، التصريح بمصادر تمويلها و مبالغها إلى الوزير المكلف بال التربية الوطنية، بما في ذلك الهبات والوصايا.

المادة 22 : يتبع على مؤسسة التربية والتعليم الخاصة اكتتاب كل تأمين لتفويت المسؤولية المدنية على التلاميذ المستخدمين، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 23 : لا يمكن مؤسسة التربية والتعليم الخاصة أن تتلقى، بأي شكل من الأشكال، تمويلاً أو هبات تقدمها جمعيات أو مؤسسات أو هيئات وطنية أو أجنبية، دون موافقة مسبقة من الوزير المكلف بال التربية الوطنية.

الفصل السادس

أحكام خاصة بمؤسسات التعليم الأجنبية

المادة 24 : يخضع إنشاء مؤسسات التعليم الأجنبية إلى اتفاق ثنائي مصادق عليه.

مواسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 والمتضمن تعینین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-05 المؤرخ في 20 رجب عام 1426 الموافق 25 غشت سنة 2005 والمتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية،

يرسم ما يأتی :

المادة الأولى : باستثناء المرسوم الرئاسي رقم 272-02 المؤرخ في 15 جمادی الثانية عام 1423 الموافق 24 غشت سنة 2002 الذي يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات لمجالس الشعبية البلدية والولائية، يطبق التنظيم المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وسيرها ليوم 10 أكتوبر سنة 2002، على الانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1426 الموافق 27 غشت سنة 2005.

أحمد أوبيحيى

مرسوم تنفيذی رقم 05 - 308 مؤرخ في 22 رجب عام 1426 الموافق 27 غشت سنة 2005، يتعلق بتنظيم الانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية وسيرها

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقریر وزير الدولة، وزير الداخلية، والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعینین رئيس الحكومة،

مواسيم فردية

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربیع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتصل بتغيیر اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

يرسم ما يأتی :

المادة الأولى : يرخص بتغيیر اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربیع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتصل بتغيیر اللقب، المتمم، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتضمن تغيیر اللقب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتصل بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- خنفوس خالد ، المولود في 31 يناير سنة 1976 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت)، شهادة الميلاد رقم 292 ويدعى من الآن فصاعدا : أشرف خالد.
- خنفوس ميلود، المولود في 25 أكتوبر سنة 1978 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت)، شهادة الميلاد رقم 961 ويدعى من الآن فصاعدا : أشرف ميلود.
- خنفوس حميدة، المولودة في 20 أبريل سنة 1973 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت)، شهادة الميلاد رقم 343 وتدعى من الآن فصاعدا : أشرف حميدة.
- جرة برحail، المولود سنة 1958 بالمحمل (ولاية خنشلة) ، شهادة الميلاد رقم 47 وعقد الزواج رقم 20 المحرر بتاريخ 31 مارس سنة 1985 بالمحمل (ولاية خنشلة) وأولاده القصر :
- * أمينة، المولودة في 28 ديسمبر سنة 1987 بالمحمل (ولاية خنشلة) ، شهادة الميلاد رقم 170.
 - * سماح، المولودة في 10 أبريل سنة 1989 بالمحمل (ولاية خنشلة) ، شهادة الميلاد رقم 193 ،
 - * صلاح الدين، المولود في 22 مايو سنة 1991 بالمحمل (ولاية خنشلة) ، شهادة الميلاد رقم 1444.
 - * سمية، المولودة في 16 غشت سنة 1993 بالمحمل (ولاية خنشلة) ، شهادة الميلاد رقم 2790.
 - * خديجة، المولودة في 16 غشت سنة 1993 بالمحمل (ولاية خنشلة) ، شهادة الميلاد رقم 2791.
 - * محمد مجتب الرحمن، المولود في 10 نوفمبر سنة 1994 بالمحمل (ولاية خنشلة) ، شهادة الميلاد رقم 346.
 - * أسيما، المولودة في 2 يونيو سنة 2000 بالمحمل (ولاية خنشلة) ، شهادة الميلاد رقم 121، ويدعون من الآن فصاعدا : محمدي برحail، محمدي أمينة، محمدي سماح، محمدي صلاح الدين، محمدي سمية، محمدي خديجة، محمدي محمد مجتب الرحمن، محمدي أسيما.
 - جرة منصور، المولود في 23 يونيو سنة 1986 بالمحمل (ولاية خنشلة) ، شهادة الميلاد رقم 208 ويدعى من الآن فصاعدا : محمدي منصور.
 - لقرادة قويدر، المولود في 18 يناير سنة 1970 ببوسعادة (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 69 ويدعى من الآن فصاعدا : خليفة قويدر.
- جوibr بوعمامه، المولود سنة 1938 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 2350 وعقد الزواج رقم 523 ، المحرر بتاريخ 24 يونيو سنة 1976 بتيميمون (ولاية أدرار) ويدعى من الآن فصاعدا : هيباوي بوعمامه.
- جوibr أحميده، المولودة في 19 يوليو سنة 1972 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 354 وتدعى من الآن فصاعدا : هيباوي أحميده.
- جوibr مبروكة، المولودة سنة 1967 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 2352 وعقد الزواج رقم 87 ، المحرر بتاريخ أول غشت سنة 1992 بتيميمون (ولاية أدرار) و تدعى من الآن فصاعدا : هيباوي مبروكة.
- جوibr عبد القادر، المولود في 8 ديسمبر سنة 1974 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 681 ويدعى من الآن فصاعدا : هيباوي عبد القادر.
- جوibr إبراهيم، المولود في 3 مارس سنة 1977 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 165 ويدعى من الآن فصاعدا : هيباوي إبراهيم.
- جوibr عائشة، المولودة سنة 1963 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 2351 وتدعى من الآن فصاعدا : هيباوي عائشة.
- جوibr رقية، المولودة في 29 ديسمبر سنة 1970 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 552 وعقد الزواج رقم 139 المحرر بتاريخ 19 أكتوبر سنة 1998 بتيميمون (ولاية أدرار) و تدعى من الآن فصاعدا : هيباوي رقية.
- جوibr فتيحة، المولودة في 22 أكتوبر سنة 1979 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 679 وتدعى من الآن فصاعدا : هيباوي فتيحة.
- خنفوس نور الدين، المولود سنة 1972 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) ، شهادة الميلاد رقم 7 وعقد الزواج رقم 42 المحرر بتاريخ 22 فبراير سنة 1993 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) و ولاده القاصران :
- * إلهام، المولودة في 18 يوليو سنة 1994 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1154.
 - * عيسى عمار، المولود في 13 يوليو سنة 1997 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) ، شهادة الميلاد رقم 1083، ويدعون من الآن فصاعدا : أشرف نور الدين، أشرف إلهام، أشرف عيسى عمار.

رقم 3460 وعقد الزواج رقم 62 المحرر بتاريخ 25 يوليو سنة 1983 بالحناية (ولاية تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : حجاج فطيمية الزهراء.

- هايشة أمينة، المولودة في 5 مارس سنة 1968 بتلمسان (ولاية تلمسان)، شهادة الميلاد رقم 1136 وعقد الزواج رقم 581 المحرر بتاريخ 19 يوليو سنة 1990 بتلمسان (ولاية تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: حجاج أمينة.

- هايشة عبد السلام، المولود في 3 أبريل سنة 1974 بتلمسان (ولاية تلمسان)، شهادة الميلاد رقم 1588 ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج عبد السلام.

- هايشة سيدى محمد، المولود في 3 يناير سنة 1967 بتلمسان (ولاية تلمسان)، شهادة الميلاد رقم 58 وعقد الزواج رقم 1104 المحرر بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1995 بتلمسان (ولاية تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج سيدى محمد.

- خنين لخضر، المولود في 5 فبراير سنة 1962 بمتليلي (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 390 وعقد الزواج رقم 247 المحرر بتاريخ 27 ديسمبر سنة 1987 بمتليلي (ولاية غرداية) وأولاده القصر:

* عبد السلام، المولود في 7 سبتمبر سنة 1990 بمتليلي (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 748.

* عبد المؤمن، المولود في 3 غشت سنة 1992 بمتليلي (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 697.

* عبد الباري، المولود في 5 أكتوبر سنة 1995 بمتليلي (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 835.

ويدعون من الآن فصاعدا: حنين لخضر ، حنين عبد السلام ، حنين عبد المؤمن، حنين عبد الباري.

- حيوان ميسوم، المولود في 5 نوفمبر سنة 1974 بعين بوسيف (ولاية المدية)، شهادة الميلاد رقم 791 ويدعى من الآن فصاعدا: ابن محمد ميسوم.

- حيوان عائشة، المولودة في 11 مارس سنة 1977 بعين بوسيف (ولاية المدية)، شهادة الميلاد رقم 277 وعقد الزواج رقم 47 المحرر بتاريخ 22 مايو سنة 1997 بالصومعة (ولاية البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن محمد عائشة.

- حيوان محمد، المولود في 12 مايو سنة 1978 بعين بوسيف (ولاية المدية)، شهادة الميلاد رقم 503 ويدعى من الآن فصاعدا: ابن محمد محمد.

- راعي محمد، المولود في 11 يوليو سنة 1969 بندرورة (ولاية تلمسان)، شهادة الميلاد رقم 359 ويدعى من الآن فصاعدا: قصاب محمد.

- فوحان رمضان، المولود في 23 أبريل سنة 1955 بعين بنين (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 65 وعقد الزواج رقم 145 المحرر بتاريخ 15 أبريل سنة 1985 بالجزائر الوسطى (ولاية الجزائر) وأولاده القصر :

* ليثة، المولودة في 19 أبريل سنة 1989 بالمدية (ولاية المدية) ، شهادة الميلاد رقم 1153 ،

* سيليا، المولودة في 31 غشت سنة 1994 بالبرواقية (ولاية المدية) ، شهادة الميلاد رقم 1344 ،

* إبراهيم رفيق، المولود في 16 فبراير سنة 1998 بالبرواقية (ولاية المدية)، رقم 148.

ويدعون من الآن فصاعدا: فهان رمضان ، فهان ليثة ، فهان سيليا ، فهان إبراهيم رفيق.

- فوحان أمين، المولود في 2 فبراير سنة 1986 بالجزائر الوسطى (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 337 ويدعى من الآن فصاعدا: فهان أمين.

- قرد عمارة، المولود في 24 نوفمبر سنة 1971 بالوادي (ولاية الوادي)، شهادة الميلاد رقم 3012 ويدعى من الآن فصاعدا: الحاج أحمد عمارة.

- العربي هجالة عبد النور، المولود في 25 أبريل سنة 1974 بعين الرمانة (ولاية البليدة) ، شهادة الميلاد رقم 2009 ويدعى من الآن فصاعدا: العربي حاج الله عبد النور.

- هايشة عمار، المولود في 27 مايو سنة 1934 بتلمسان (ولاية تلمسان)، شهادة الميلاد رقم 857 ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج عمار.

- هايشة تسويرية، المولودة في 30 مايو سنة 1970 بتلمسان (ولاية تلمسان)، شهادة الميلاد رقم 2243 وتدعى من الآن فصاعدا: حجاج تسويرية.

- هايشة بوشرى، المولودة في 16 غشت سنة 1972 بتلمسان (ولاية تلمسان)، شهادة الميلاد رقم 3186 وعقد الزواج رقم 145 المحرر بتاريخ 14 مارس سنة 1997 بتلمسان (ولاية تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: حجاج بوشرى.

- هايشة فطيمية الزهراء، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1964 بتلمسان (ولاية تلمسان) ، شهادة الميلاد

- تليس أم الخير، المولودة في 15 غشت سنة 1974 بمتليلي (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 429 وعقد الزواج رقم 152 المحرر بتاريخ 29 غشت سنة 1993 بمتليلي (ولاية غرداية) و تدعى من الآن فصاعدا : بن سانية أم الخير.

- سردوك محمد، المولود في 9 فبراير سنة 1954 بسيدي بوبكر (ولاية سعيدة)، شهادة الميلاد رقم 88 وعقد الزواج رقم 63 المحرر بتاريخ 7 يونيو سنة 1974 بأولاد خالد (ولاية سعيدة) و يدعى من الآن فصاعدا : عبد الرحمن محمد.

- سردوك علي، المولود في 27 يوليو سنة 1977 بسعيد (ولاية سعيدة) ، شهادة الميلاد رقم 2412 و تدعى من الآن فصاعدا : عبد الرحمن علي.

- سردوك حليمة، المولودة في 25 ديسمبر سنة 1983 بأولاد خالد (ولاية سعيدة)، شهادة الميلاد رقم 297 و تدعى من الآن فصاعدا : عبد الرحمن حليمة.

- سردوك المختارية ، المولودة في 11 يونيو سنة 1981 بأولاد خالد (ولاية سعيدة) ، شهادة الميلاد رقم 191 و تدعى من الآن فصاعدا : عبد الرحمن المختارية .

- بوداب حمود، المولود في 10 غشت سنة 1953 بأولاد حنيش (ولاية برج بوعريريج) ، شهادة الميلاد رقم 723 وعقد الزواج رقم 602 المحرر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 1979 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) وأولاده القصر :

* اليمامين، المولود في 3 أكتوبر سنة 1997 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 4664.

* لخضر، المولود في أول فبراير سنة 1995 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 621.

* عبد القادر، المولود في 12 مايو سنة 1993 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) ، شهادة الميلاد رقم 2469.

* فتيحة، المولودة في 9 فبراير سنة 1990 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) ، شهادة الميلاد رقم 824.

* يعقوب، المولود في 12 غشت سنة 1988 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 4422.

- قرماطي مسعودة، المولودة سنة 1935 بتسبابت (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 2224 وعقد الزواج رقم 74 المحرر بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1986 بتسبابت (ولاية أدرار) و تدعى من الآن فصاعدا : الجيلاني مسعودة.

- زرق زوبير، المولود سنة 1925 بالنعامة (ولاية النعامة) ، شهادة الميلاد رقم 1298 وعقد الزواج رقم 133 المحرر بتاريخ 19 يوليوز سنة 1963 بالمشريعة (ولاية النعامة) و يدعى من الآن فصاعدا : زيرق زوبير.

- تليس سليمان، المولود سنة 1937 بمتليلي (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 709 وعقد الزواج رقم 44 المحرر بتاريخ 25 أبريل سنة 1966 بمتليلي (ولاية غرداية) وعقد الزواج رقم 146 المحرر بتاريخ 15 غشت سنة 1992 بمتليلي (ولاية غرداية) وعقد الزواج رقم 113 المحرر بتاريخ 7 غشت سنة 1994 بمتليلي (ولاية غرداية) وأولاده القصر :

* منى، المولودة في 19 نوفمبر سنة 1994 بمتليلي (ولاية غرداية) ، شهادة الميلاد رقم 1042 ،

* سميرة، المولودة في 3 مارس سنة 1995 بمتليلي (ولاية غرداية) ، شهادة الميلاد رقم 206 ،

* ماجدة، المولودة في 2 فبراير سنة 1997 بمتليلي (ولاية غرداية) ، شهادة الميلاد رقم 135 ،

و يدعون من الآن فصاعدا : بن سانية سليمان، بن سانية منى ، بن سانية سميرة، بن سانية ماجدة.

- تليس مسعودة، المولودة في 21 فبراير سنة 1983 بمتليلي (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 256 و تدعى من الآن فصاعدا : بن سانية مسعودة.

- تليس مجید، المولود في 9 أكتوبر سنة 1984 بمتليلي (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 837 و يدعى من الآن فصاعدا : بن سانية مجید.

- تليس عبد العزيز، المولود في 5 يونيو سنة 1986 بمتليلي (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 477 و يدعى من الآن فصاعدا : بن سانية عبد العزيز.

- تليس فاطيمة، المولودة في 25 أبريل سنة 1966 بمتليلي (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 242 وعقد الزواج رقم 92 المحرر بتاريخ 23 يوليوز سنة 1983 بمتليلي (ولاية غرداية) و تدعى من الآن فصاعدا: بن سانية فاطيمة.

* عزيز، المولود في 26 نوفمبر سنة 1997 بغلizan (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 3998، ويدعى من الآن فصاعدا : بغداد أحمد ، بغداد عزيز.

- برداد طاهر، المولود في 6 يناير سنة 1968 بغلizan (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 56 ويدعى من الآن فصاعدا : بغداد طاهر.

- برداد عبد القادر، المولود في 12 يناير سنة 1952 بغلizan (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 47 وعقد الزواج رقم 311 المحرر بتاريخ 3 يوليو سنة 1978 بغلizan (ولاية غليزان) و ولداه القاصران :

* نور الدين، المولود في 9 يناير سنة 1992 بغلizan (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 111،

* سومية، المولودة في 13 يناير سنة 1997 بغلizan (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 186، و يدعون من الآن فصاعدا : بغداد عبد القادر ، بغداد نور الدين ، بغداد سومية.

- برداد عمر، المولود في 22 مارس سنة 1986 بغلizan (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 1325 ويدعى من الآن فصاعدا : بغداد عمر.

- برداد محمد، المولود في 25 أبريل سنة 1983 بغلizan (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 1524 ويدعى من الآن فصاعدا : بغداد محمد.

- برداد مجید، المولود في 23 مايو سنة 1984 بغلizan (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 2080 ويدعى من الآن فصاعدا : بغداد مجید.

- برداد حكيمة، المولودة في 7 أبريل سنة 1979 بغلizan (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 1217 وتدعى من الآن فصاعدا: بغداد حكيمة.

- برداد نادية، المولود في 21 أكتوبر سنة 1981 بغلizan (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 3635 وتدعى من الآن فصاعدا : بغداد نادية.

- برداد فاطمة، المولودة في 9 يوليو سنة 1980 بغلizan (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 2300 وتدعى من الآن فصاعدا: بغداد فاطمة.

- برداد حاج، المولود في 9 يناير سنة 1955 بغلizan (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 42 وعقد الزواج رقم 499 المحرر بتاريخ 28 أكتوبر سنة 1981 بغلizan (ولاية غليزان) وأولاده القاصر :

* هشام، المولود في 3 غشت سنة 1987 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 3964،

و يدعون من الآن فصاعدا : بن عبد الله حمود ، بن عبد الله اليامين، بن عبد الله لخضر ، بن عبد الله عبد القادر ، بن عبد الله فتيحة ، بن عبد الله يعقوب ، بن عبد الله هشام.

- بوداب عمر، المولود في 2 مايو سنة 1986 بأولاد حنيش (ولاية برج بوعريريج) ، شهادة الميلاد رقم 139 ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله عمر.

- بوداب حيزية ، المولودة في 12 يوليو سنة 1980 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج)، شهادة الميلاد رقم 3429 و تدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله حيزية.

- كرليفاوي عبد القادر، المولود سنة 1923 بالمدية (ولاية المدية) ، شهادة الميلاد رقم 660 وعقد الزواج رقم 102 المحرر بتاريخ 22 مايو سنة 1967 بالمدية (ولاية المدية) و يدعى من الآن فصاعدا : خلفاوي عبد القادر .

- برداد بوعبد الله، المولود في 12 غشت سنة 1925 بسيدي خطاب (ولاية غليزان) ، شهادة الميلاد رقم 105/473 ويدعى من الآن فصاعدا : بغداد بوعبد الله.

- برداد أمحمد، المولود في 24 أكتوبر سنة 1956 بغلizan (ولاية غليزان) ، شهادة الميلاد رقم 1074 ويدعى من الآن فصاعدا : بغداد أمحمد.

- برداد حسن، المولود في 14 فبراير سنة 1966 بغلizan (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 355 ويدعى من الآن فصاعدا : بغداد حسن.

- برداد فتحية، المولودة في 12 فبراير سنة 1964 بغلizan (ولاية غليزان) ، شهادة الميلاد رقم 337 وتدعى من الآن فصاعدا : بغداد فتحية.

- برداد العربي ، المولود في 31 يناير سنة 1973 بغلizan (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 274 ويدعى من الآن فصاعدا: بغداد العربي.

- برداد أحمد، المولود في 22 مارس سنة 1961 بغلizan (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 580 وعقد الزواج رقم 311 المحرر بتاريخ 22 يونيو سنة 1993 بغلizan (ولاية غليزان) وابنه القاصر :

- بولحوفة محمد، المولود سنة 1937 بميلة (ولاية ميلة)، شهادة الميلاد رقم 267 وعقد الزواج رقم 25 المحرر بتاريخ 8 مارس سنة 1960 بميلة (ولاية ميلة) ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج محمد.

- بولحوفة دنيا زاد، المولودة في 9 غشت سنة 1964 بميلة (ولاية ميلة)، شهادة الميلاد رقم 906 وعقد الزواج رقم 4 المحرر بتاريخ 4 يناير سنة 1990 بالحجار (ولاية عنابة) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج دنيا زاد.

- بولحوفة أحمد، المولود في 16 نوفمبر سنة 1967 بميلة (ولاية ميلة)، شهادة الميلاد رقم 1242 ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج أحمد.

- بولحوفة مسعودة، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1970 بباتنة (ولاية باتنة)، شهادة الميلاد رقم 3156 وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج مسعودة.

- بولحوفة صورية، المولودة في 19 مارس سنة 1972 بباتنة (ولاية باتنة)، شهادة الميلاد رقم 1091 وعقد الزواج رقم 621 المحرر بتاريخ 26 يونيو سنة 2000 بباتنة (ولاية باتنة)، و تدعى من الآن فصاعدا: بلحاج صورية.

- بولحوفة سفيان ، المولود في 15 يناير سنة 1976 بباتنة (ولاية باتنة)، شهادة الميلاد رقم 302 و يدعى من الآن فصاعدا : بلحاج سفيان.

- كيهكي محمد السالم، المولود سنة 1942 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 3286 وعقد الزواج رقم 34 المحرر بتاريخ 19 يناير سنة 1977 بتيميمون (ولاية أدرار) ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان محمد السالم.

- كيهكي مريم ، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1982 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 839 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان مريم.

- كيهكي جيلالي ، المولود في 7 أكتوبر سنة 1979 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 435 و يدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان جيلالي.

- مخنز دهان عدة، المولود سنة 1939 بسيدي لزرق (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 19 وعقد الزواج رقم 67 المحرر بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1967 بمنداس (ولاية غليزان) وابنه القاصر :

* جميلة، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1998 بغليزان (ولاية غليزان) ، شهادة الميلاد رقم 3852.

* إبراهيم، المولود في 11 فبراير سنة 1993 بغليزان (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 580.

* عائشة، المولودة في 18 فبراير سنة 1989 بغليزان (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 686، ويدعون من الآن فصاعدا: بغداد حاج ، بغداد جميلة ، بغداد إبراهيم ، بغداد عائشة .

- برداد سفيان، المولود في 16 أبريل سنة 1986 بغليزان (ولاية غليزان) ، شهادة الميلاد رقم 1612 ويدعى من الآن فصاعدا : بغداد سفيان.

- برداد ناصر، المولود في 8 فبراير سنة 1984 بغليزان (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 614 ويدعى من الآن فصاعدا : بغداد ناصر.

- برداد عبد الرزاق، المولود في 2 سبتمبر سنة 1982 بغليزان (ولاية غليزان) ، شهادة الميلاد رقم 3237 ويدعى من الآن فصاعدا : بغداد عبد الرزاق.

- برداد خديجة ، المولودة في أول مارس سنة 1985 بغليزان (ولاية غليزان) ، شهادة الميلاد رقم 988 وتدعى من الآن فصاعدا : بغداد خديجة.

- برداد يمينة، المولودة في 22 يوليو سنة 1959 بغليزان (ولاية غليزان) ، شهادة الميلاد رقم 1005 وتدعى من الآن فصاعدا : بغداد يمينة.

- لاتامن محمد، المولود سنة 1932 بتلمسين (ولاية ورقلة)، شهادة الميلاد رقم 3213 وعقد الزواج رقم 199 المحرر بتاريخ 5 أبريل سنة 1973 بتلمسين (ولاية ورقلة) ويدعى من الآن فصاعدا : آمن محمد.

- لاتامن صفية، المولودة في 3 نوفمبر سنة 1950 بتلمسين (ولاية ورقلة) ، شهادة الميلاد رقم 1961 وتدعى من الآن فصاعدا: آمن صفية .

- لاتامن اليامنة، المولودة في 4 يونيو سنة 1964 بتلمسين (ولاية ورقلة)، شهادة الميلاد رقم 156 وتدعى من الآن فصاعدا: آمن اليامنة.

- لاتامن كلثوم ، المولودة في 24 مايو سنة 1970 بتلمسين (ولاية ورقلة)، شهادة الميلاد رقم 1042 وتدعى من الآن فصاعدا: آمن كلثوم.

- لاتامن عبد العزيز، المولود في 15 أكتوبر سنة 1976 بتلمسين (ولاية ورقلة) ، شهادة الميلاد رقم 146 ويدعى من الآن فصاعدا: آمن عبد العزيز.

- نيكرو بوجمعة، المولود في 20 مارس سنة 1969 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 112 ويدعى من الآن فصاعدا : مرزوق بوجمعة.

- نيكرو فضيلة، المولودة في 18 يونيو سنة 1979 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 395 وتدعى من الآن فصاعدا: مرزوق فضيلة.

- نيكرو عمر، المولود في 8 مارس سنة 1974 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 138 ويدعى من الآن فصاعدا : مرزوق عمر.

- نيكرو حليمة ، المولودة في 31 أكتوبر سنة 1976 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 717 وتدعى من الآن فصاعدا: مرزوق حليمة.

- نقرور نور الدين ، المولود في 19 مايو سنة 1982 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 374 ويدعى من الآن فصاعدا: مرزوق نور الدين.

- نقرور نورة، المولودة في 26 نوفمبر سنة 1984 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 1022 وتدعى من الآن فصاعدا : مرزوق نورة.

- نقرور عبد الحفيظ، المولود في 31 مارس سنة 1988 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 346 ويدعى من الآن فصاعدا : مرزوق عبد الحفيظ.

- حيوان إبراهيم، المولود في 3 فبراير سنة 1950 بأولاد معرف (ولاية المدية)، شهادة الميلاد رقم 63 وعقد الزواج رقم 254 المحرر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 1977 بعين بوسيف (ولاية المدية) وابنته القاصرة :

* الزهراء، المولودة في 14 مايو سنة 1989 بالبرواقية (ولاية المدية)، شهادة الميلاد رقم 733 ، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن محمد إبراهيم ، ابن محمد الزهراء.

- حيوان عبد القادر، المولود في 16 يونيو سنة 1983 بالبرواقية (ولاية المدية)، شهادة الميلاد رقم 1185 ويدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد عبد القادر.

- بعرة مسعودة، المولودة في 29 يوليو سنة 1957 بأولاد جلال (ولاية بسكرة)، شهادة الميلاد رقم 327 وتدعى من الآن فصاعدا : فايزي مسعودة.

- بعرة سليمية ، المولودة في 22 نوفمبر سنة 1961 بأولاد جلال (ولاية بسكرة)، شهادة الميلاد رقم 503 وتدعى من الآن فصاعدا : فايزي سليمية.

* توفيق، المولود في 18 غشت سنة 1988 بسيدي لزرق (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 85 . ويدعى من الآن فصاعدا : براشد عدة ، براشد توفيق .

- مخنز دهان بن عودة، المولود في 11 مارس سنة 1986 بسيدي لزرق (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 35 ويدعى من الآن فصاعدا : براشد بن عودة.

- مخنز دهان نور الدين، المولود في 17 فبراير سنة 1984 بمنداس (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 93 ويدعى من الآن فصاعدا : براشد نور الدين.

- مخنز دهان حليمة، المولودة في 17 مايو سنة 1981 بمنداس (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 311 وتدعى من الآن فصاعدا : براشد حليمة.

- مخنز دهان لزرق، المولود في 13 مايو سنة 1969 بمنداس (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 276 وعقد الزواج رقم 2702 المحرر بتاريخ 15 غشت سنة 1994 بوهران (ولاية وهران) وولادة القاصران :

* حليمة، المولودة في 11 يناير سنة 1996 بوهران (ولاية وهران)، شهادة الميلاد رقم 326 مكرر،

* ميلود، المولود في 21 يونيو سنة 1998 بغلزيان (ولاية غليزان) ، شهادة الميلاد رقم 1949 ، ويدعون من الآن فصاعدا : براشد لزرق ، براشد حليمة ، براشد ميلود.

- مخنز دهان خيرة، المولودة في 25 يونيو سنة 1971 بسيدي لزرق (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 308 وتدعى من الآن فصاعدا : براشد خيرة.

- مخنز دهان ميلود، المولود في 23 مارس سنة 1976 بمنداس (ولاية غليزان)، شهادة الميلاد رقم 220 ويدعى من الآن فصاعدا : براشد ميلود.

- مخنز دهان طاهر، المولود في أول يناير سنة 1979 بمنداس (ولاية غليزان) ، شهادة الميلاد رقم 5 ويدعى من الآن فصاعدا: براشد طاهر.

- نيكرو ميلود، المولود سنة 1945 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 4857 وعقد الزواج رقم 99 المحرر بتاريخ 30 مايو سنة 1971 بتيميمون (ولاية أدرار) ويدعى من الآن فصاعدا : مرزوق ميلود.

* منال، المولودة في 20 يونيو سنة 1996 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 434، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الرحمن عبد العالي، ابن عبد الرحمن منال.

- بعده فاطمة، المولودة سنة 1968 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 2 وعقد الزواج رقم 109 المحرر بتاريخ 13 يوليوز سنة 1987 بتيميمون (ولاية أدرار) و تدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الرحمن فاطمة.

- بعده مبروكة، المولودة في 7 مارس سنة 1962 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 49 وعقد الزواج رقم 201 المحرر بتاريخ 24 يوليوز سنة 1978 بتيميمون (ولاية أدرار) و تدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الرحمن مبروكة.

- بعده جمعة، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1979 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 772 و تدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الرحمن جمعة.

- بعده صالحة ، المولودة في 12 مايو سنة 1979 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 313 و تدعى من الآن فصاعدا: ابن عبد الرحمن صالحة.

- بعده أحمد، المولود في 5 مارس سنة 1975 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 144 ويدعى من الآن فصاعدا: ابن عبد الرحمن أحمد.

- بعده مسعودة ، المولودة في 27 فبراير سنة 1973 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 135 وعقد الزواج رقم 128 المحرر بتاريخ 22 أكتوبر سنة 1991 بتيميمون (ولاية أدرار) و تدعى من الآن فصاعدا: ابن عبد الرحمن مسعودة.

- بعده محمد مبروك، المولود سنة 1939 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 504 وعقد الزواج رقم 289 المؤرخ في 20 غشت سنة 1977 بتيميمون (ولاية أدرار) و أولاده القصر :

* رقية، المولودة في 21 فبراير سنة 1987 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 197،

* زهرة، المولودة في 25 فبراير سنة 1989 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 204،

* جيلالي، المولود في 21 مارس سنة 1991 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 245،

* يمينة، المولودة في 23 سبتمبر سنة 1993 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 751،

- بعرة أحمد، المولود في 14 يناير سنة 1967 بأولاد جلال (ولاية بسكرة)، شهادة الميلاد رقم 32 ويدعى من الآن فصاعدا : فايزيي أحمد.

- بعرة صالح ، المولود في 25 فبراير سنة 1969 بأولاد جلال (ولاية بسكرة)، شهادة الميلاد رقم 107 ويدعى من الآن فصاعدا : فايزيي صالح.

- بعرة عبد الغني، المولود في 20 نوفمبر سنة 1972 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) ، شهادة الميلاد رقم 587 ويدعى من الآن فصاعدا : فايزيي عبد الغني.

- بعده بلقاسم، المولود سنة 1951 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 973 وعقد الزواج رقم 148 المحرر بتاريخ 24 سبتمبر سنة 1979 بتيميمون (ولاية أدرار) و أولاده القصر :

* عبد الحق، المولود في 19 أبريل سنة 1987 بتيميمون (ولاية أدرار) ، شهادة الميلاد رقم 384،

* عبد المالك، المولود في 12 نوفمبر سنة 1988 بتيميمون (ولاية أدرار) ، شهادة الميلاد رقم 1001،

* عبد القادر، المولود في 13 ديسمبر سنة 1990 بتيميمون (ولاية أدرار) ، شهادة الميلاد رقم 1036 ،

* فاطمة، المولودة في 11 فبراير سنة 1993 بتيميمون (ولاية أدرار) ، شهادة الميلاد رقم 143،

* كريمة، المولودة في 13 أبريل سنة 1995 بتيميمون (ولاية أدرار) ، شهادة الميلاد رقم 294،

* نعيمة، المولودة في 10 سبتمبر سنة 1997 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 542،

* نصيرة، المولودة في 23 فبراير سنة 2000 بتيميمون (ولاية أدرار) ، شهادة الميلاد رقم 155،

* حفيظة، المولودة في 23 فبراير سنة 2000 بتيميمون (ولاية أدرار) ، شهادة الميلاد رقم 156 ،

ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عبد الرحمن بلقاسم، ابن عبد الرحمن عبد الحق، ابن عبد الرحمن عبد المالك، ابن عبد الرحمن عبد القادر، ابن عبد الرحمن فاطمة، ابن عبد الرحمن كريمة، ابن عبد الرحمن نعيمة ، ابن عبد الرحمن نصيرة ، ابن عبد الرحمن حفيظة.

- بعده عبد العالي، المولود في 18 يوليوز سنة 1961 بتيميمون (ولاية أدرار) ، شهادة الميلاد رقم 160 وعقد الزواج رقم 20 المحرر بتاريخ 27 مارس سنة 1995 بتيميمون (ولاية أدرار) وابنته القاصرة :

- بعده فاطيمة، المولودة في 4 نوفمبر سنة 1981 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 820 ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الرحمن فاطيمة.

- بعده عائشة، المولودة في 24 مارس سنة 1984 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 306 ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الرحمن عائشة.

- بعده سالمة، المولودة في 15 يناير سنة 1983 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 99 ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الرحمن سالمة.

- بن مصطفى مالك ، المولود في أول يناير سنة 1949 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) ، شهادة الميلاد رقم 10 وعقد الزواج رقم 1223 المحرر بتاريخ 21 يونيو سنة 1988 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) و ولداته القاصران :

* ختيمة أمانى، المولودة في 22 سبتمبر سنة 1989 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) ، شهادة الميلاد رقم 12575 ،

* محمد إسماعيل، المولود في 26 أبريل سنة 1992 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) ، شهادة الميلاد رقم 6007 ،

ويدعون من الآن فصاعدا : الوتشاك مالك ، الوتشاك ختيمة أمانى ، الوتشاك محمد إسماعيل.

- مختار ديدوش أحمد، المولود في 28 ديسمبر سنة 1976 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت)، شهادة الميلاد رقم 1023 ويدعى من الآن فصاعدا : ديدوش أحمد.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1319 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه ، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرatية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 .

عبدالعزيز بوتفليقة

* موسى، المولود في 23 يونيو سنة 1996 بتيميمون (ولاية أدرار) ، شهادة الميلاد رقم 448 ،

ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عبد الرحمن محمد مبروك ، ابن عبد الرحمن رقية ، ابن عبد الرحمن زهرة ، ابن عبد الرحمن جيلالي ، ابن عبد الرحمن يمينة ، ابن عبد الرحمن موسى .

- بعده خديجة، المولودة في أول أكتوبر سنة 1982 بتيميمون (ولاية أدرار) ، شهادة الميلاد رقم 756 ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الرحمن خديجة.

- بعده محمد ، المولود في 7 أكتوبر سنة 1984 بتيميمون (ولاية أدرار) ، شهادة الميلاد رقم 877 ويدعى من الآن فصاعدا: ابن عبد الرحمن محمد.

- بعده محمد السالم، المولود في 12 أبريل سنة 1967 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 168 وعقد الزواج رقم 128 المحرر بتاريخ 22 أكتوبر سنة 1991 بتيميمون (ولاية أدرار) وأولاده القصر :

* مريم ، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1992 بتيميمون (ولاية أدرار) ، شهادة الميلاد رقم 751 ،

* خديجة، المولودة في 22 فبراير سنة 1995 بتيميمون (ولاية أدرار) ، شهادة الميلاد رقم 181 ،

* نورة، المولودة في أول يناير سنة 1998 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 20 ،

* فتيحة، المولودة في 23 سبتمبر سنة 1999 بتيميمون (ولاية أدرار) ، شهادة الميلاد رقم 705 ،

ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عبد الرحمن محمد السالم، ابن عبد الرحمن مريم ، ابن عبد الرحمن خديجة ، ابن عبد الرحمن نورة، ابن عبد الرحمن فتيحة.

- بعده عبد الرحمن، المولود سنة 1947 بتيميمون (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 506 وعقد الزواج رقم 92 المحرر بتاريخ 28 مايو سنة 1975 بتيميمون (ولاية أدرار) و ولده القاصر :

* عبد الكريم ، المولود في 3 يناير سنة 1987 بتيميمون (ولاية أدرار) ، شهادة الميلاد رقم 54 ،

ويدعيان من الآن فصاعدا : ابن عبد الرحمن عبد الرحمن، ابن عبد الرحمن عبد الكريم.

ب - الولاية المنتدبون لدى والي ولاية الجزائر :

- 12 - عبد الرحمن بوبكر، بصفته واليا منتدبا بسيدي احمد، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 13 - يحيى فهيم، بصفته واليا منتدبا بدرارية، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 14 - صالح شرادي، بصفته واليا منتدبا ببئر مراد رئيس، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 15 - الزيتونى ولد صالح، بصفته واليا منتدبا بالشراقة، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 16 - عيسى قايد، بصفته واليا منتدبا ببراقى، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 17 - محمد هاشمى، بصفته واليا منتدبا بالحراش، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 18 - محمد الصغير بن لحرش، بصفته واليا منتدبا بالرويبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 19 - يوسف حفار، بصفته واليا منتدبا ببئر توتة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ج - الأمانة العامة للولايات :

- 20 - محمد بن تفتيفة، بصفته أمينا عاما لولاية تizi وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 21 - محمد حطاب، بصفته أمينا عاما لولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 22 - حسين بسایح، بصفته أمينا عاما لولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 23 - عبد المالك أبو بكر، بصفته أمينا عاما لولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

د - رؤساء دواوين الولاية :

- 24 - مصطفى لعيادي، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ه - رؤساء الدوائر :

- 25 - كمال بلجود، بصفته رئيسا لدائرة باتنة، ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 26 - محمد لبقي، بصفته رئيسا لدائرة زيغود يوسف، ولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 27 - محمد العيد خلفي، بصفته رئيسا لدائرة غردية، ولاية غردية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رجب عام 1426 الموافق 11 غشت سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رجب عام 1426 الموافق 11 غشت سنة 2005 تنهى مهام السيد ابراهيم بن قايو، بصفته أمينا عاما لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رجب عام 1426 الموافق 11 غشت سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رجب عام 1426 الموافق 11 غشت سنة 2005 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية :

أ - الولاية :

- 1 - مبروك بليوز، بصفته واليا لولاية أدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 2 - عبد القادر وعلي، بصفته واليا لولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 3 - مسعود جاري، بصفته واليا لولاية تامنفست، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 4 - محمد الكبير رافع، بصفته واليا لولاية سعيدة، بناء على طلبه،
- 5 - زبير بن سبان، بصفته واليا لولاية عنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 6 - الطاهر سكران، بصفته واليا لولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 7 - مصطفى قواردي مصطفاوي، بصفته واليا لولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 8 - عبد القادر زوخ، بصفته واليا لولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 9 - عمر حطاب، بصفته واليا لولاية الوادي.
- 10 - عبد القادر بوعزقي، بصفته واليا لولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 11 - عبد المالك بوضياف، بصفته واليا لولاية غردية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- 8 - الطاهر سكران، واليا لولاية وهران،
- 9 - مصطفى لعيادي، واليا لولاية الوادي،
- 10 - مبروك بليوز، واليا لولاية خنشلة،
- 11 - يحيى فهيم، واليا لولاية غرداية.

ب - الولاة المنتدبون لدى والي ولاية الجزائر :

- 12 - صالح شرادي، واليا منتدبا ببئر توتة،
- 13 - الزيتوني ولد صالح، واليا منتدبا ببئر مراد رايس،
- 14 - كمال بلجود، واليا منتدبا بالشراقة،
- 15 - حسين بسماح، واليا منتدبا بدرارية،
- 16 - محمد العيد خلفي، واليا منتدبا بسيدي احمد،
- 17 - عبد المالك أبو بكر، واليا منتدبا بالرويبة،
- 18 - محمد حطاب، واليا منتدبا بالحراش،
- 19 - محمد لبقي، واليا منتدبا ببراقي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رجب عام 1426 الموافق 11 غشت سنة 2005، يتضمن تعيين ولاة وولاة منتدبين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رجب عام 1426 الموافق 11 غشت سنة 2005 يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاة وولاة منتدبين :

أ - الولاة :

- 1 - مسعود جاري، واليا لولاية أدرار،
- 2 - عبد القادر بوعزقي، واليا لولاية باتنة،
- 3 - عبد الرحمن بوبكر، واليا لولاية تامنفست،
- 4 - محمد بن تفتيفة، واليا لولاية سعيدة،
- 5 - إبراهيم بن قايو، واليا لولاية عنابة،
- 6 - عبد المالك بوضياف، واليا لولاية قسنطينة،
- 7 - عبد القادر زوخ، واليا لولاية المدية،

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-05 المؤرخ في 20 رجب عام 1426 الموافق 25 غشت سنة 2005 والمتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 308-05 المؤرخ في 22 رجب عام 1426 الموافق 27 غشت سنة 2005 والمتعلق بتنظيم الانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية وسيرها،

يقرر ما يأنّي :

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار تاريخ ومكان سحب استمارات التصريح بالترشح في قوائم المترشّحين للانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية.

المادة 2 : يتم سحب استمارات التصريح بالترشح في قوائم المترشّحين للانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية لدى المصالح المختصة في الولاية المعنية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1426 الموافق 27 غشت سنة 2005، يحدّد تاريخ سحب استمارات التصريح بالترشح في قوائم المترشّحين للانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية ومكانه.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار تاريخ ومكان سحب استثمارات اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار للانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية.

المادة 2 : يتم سحب اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار للانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية لدى المصالح المختصة في الولاية المعنية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية.

المادة 3 : تسلم استثمارات اكتتاب التوقيعات في صالح المترشحين الأحرار للانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية، بعد تقديم ممثل القائمة المخول قانونا، رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين أحرار للانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1426 الموافق 27 غشت سنة 2005.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتعلق القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

المادة 3 : تسلم استثمارات التصريح بالترشح في قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية، بعد تقديم ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا، إلى المصالح المختصة في الولاية المعنية رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين للانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1426 الموافق 27 غشت سنة 2005.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1426 الموافق 27 غشت سنة 2005، يحدد تاريخ سحب استثمارات اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح المترشحين الأحرار للانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية ومكانه.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-307 المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1426 الموافق 25 غشت سنة 2005 والمتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-308 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق 27 غشت سنة 2005 والمتعلق بتنظيم الانتخابات الجزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية وسيرها،

وحوش الرويبة (ولاية الجزائر) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من الرابط مع قناة قطرها 8" (بوبصة)، الجسر - عازقة على مستوى النقطة الكيلومترية 17,314 وصولا إلى مركز تخفيض الضغط المتواجد بالجهة الجنوبية للطريق السريع على بعد 20 م من الطريق الثاني بن شوبان - مواتسة.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 8" (بوبصة) وطولها 22,840 كلم، الموجهة لتمويل مدينة فيض البطمة (ولاية الجلفة) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من أنبوب الغاز قطره 8" (بوبصة) الممدون لمدينة الجلفة، وصولا إلى مركز تخفيض الضغط المتواجد بالمدخل الشمالي الغربي لمدينة فيض البطمة.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 8" (بوبصة) وطولها 6,445 كلم، الموجهة لتمويل مدينة قلعة بوسبع (ولاية قالمة) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من أنبوب الغاز قطره 10" (بوبصة) على مستوى النقطة الكيلومترية 31,609، وصولا إلى المدخل الغربي لمدينة قلعة بوسبع.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوبصة) وطولها 3,442 كلم، الموجهة لتمويل مدينة سوق الحد (ولاية بومرداس) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من أنبوب الغاز قطره 8" (بوبصة) جسر قسنطينة - تizi وزو، وصولا إلى مركز تخفيض الضغط المتواجد على بعد 35 م من RNS.

المادة 2 : يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعتمد بها والمطبقة على إنجاز المنشآت واستغلالها.

المادة 3 : يتعين على منفذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها الدوائر الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكلف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ." كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005.

شكيب خليل

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادتان 8 و 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والممीعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهيكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ." المؤرخة في 11 و 25 غشت 2004،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الغازية الآتية :

- قناة ذات الضغط العالي (20 بارا) قطرها 4" (بوبصة) وطولها 1,238 كلم، الموجهة لتمويل التجمعات السكنية السباعات ومواتسة وبن شوبان والمرجة

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ." المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2003

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشروع بناء قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) تتكون من جزء رئيسي طوله 47 كم وقطره 12" (بوصة) وتفرع طوله 26 كم وقطره 8" (بوصة)، موجهة لتمويل مدن مرسط والعوينات والونزة (ولاية تبسة) بالغاز الطبيعي، انطلاقاً من الرابط مع أنبوب الغاز قطره 12" (بوصة) الممدون لمدينة الحمامات (ولاية تبسة)، وصولاً إلى المدخل الشمالي غربي لمدينة العوينات عبر الجزء الرئيسي للقناة وإلى المدخل الجنوبي شرقي لمدينة الونزة عبر تفرع القناة.

المادة 2 : يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشآة واستغلالها.

المادة 3 : يتعين على منفذ المشروع أيضاً، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها الدوائر الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكلف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ." كلّ فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لتزويد عدة مدن بولاية تبسة بالغاز الطبيعي.

إنَّ وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتصل بتأسيس محظوظ لحماية المنشآت والهيكل الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ."،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادتان 8 و13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتصل بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والممीعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محظوظ الحماية حول المنشآت والهيكل الأساسي الخاصة بقطاع المحروقات،